

قرار رقم (CR-2024-202729) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202729)

المقدم من/المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-101174-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي بالشركة بناءً على السجل التجاري وعقد التأسيس، وبموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101174) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المصدر (شركه ...) سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة روح النفط الأبيض بالسعر العالمي في يوم ووقت عملية التصدير.

3-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة روح النفط الابيض بالسعر المحلي كبذل مصادرة في يوم ووقت عملية التصدير.

4-إلزامه بغرامة تعادل قيمة حمولة الصهرج التي استخدمت كوسيلة إخفاء في عملية تهريب روح النفط الأبيض كبذل مصادرة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه ورد لقسم الصادر بجمرك جسر الملك فهد صهرج محمل بإرسالية عبارة عن (دائن الألكيد) بموجب بيان صادر برقم (...) وتاريخ 1432/03/09هـ، سمح بتصديرها قبل وصول نتيجة المختبر بعد ربط قيمتها بالتأمين النقدي (الضمان) حسب الإجراءات الجمركية، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 28/02/2010م المتضمنة أن العينة عبارة عن (روح النفط الأبيض بنسبة 42%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم تصدير المنتجات البترولية إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة بشأنها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المدعية لم تبلغ موكلته بالحادثة ولا بنتيجة تحليل العينة محل الدعوى ولم تعلم موكلته كذلك عما تدعيه المدعية إلا من خلال هذه الدعوى وبعد مرور أكثر من (12) سنة مما يعد إخلالاً جسيماً بحق موكلته

قرار رقم (CR-2024-202729) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202729)

في متابعة الإجراءات التي اتخذتها المستأنف ضدها، بالإضافة الى غياب الوثائق الجوهرية المؤثرة في الدعوى (محضر الضبط والبيان الجمركي) حيث يحتوي البيان الجمركي على وجه الخصوص على خاتمة تبين الوثائق المطلوب الحصول عليها مسبقاً من الجهات المعنية حيث يدل عدم تعبئة تلك الخاتمة على أن المادة المصدرة غير مقيدة، كما تحتوي على كيفية الضبط وزمن الضبط وتوقيع القائمين بالضبط ونوع المخالفة، كما ذكر في لائحة الاستئناف عن انتفاء واقعة التهريب أو المخالفة الجمركية، وأضاف أيضاً بوجود قرائن تنفي الاتهام وما انتهى إليه الحكم بالنظر إلى أن جمرك البحرين لم يرصد أي مخالفة أو اختلاف، كما يدفع بعدم صحة تقرير المختبر، وبخلو القرار من المبالغ المحكوم بها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار رقم (CFR-2023-101174)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض في جميع ما قضى به والحكم برد دعوى المدعية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/09/10م متضمناً ما ملخصه بأن العينة عبارة عن روح النفط الأبيض بنسبة 42%، حيث أن مادة روح النفط الأبيض المستخلص من الكيوسين من المشتقات البترولية المقيد تصديرها خارج المملكة إلا بموافقة صادرة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية، وأورد المادة 142 من نظام الجمارك الموحد و ذلك رداً على ادعاء المستأنفة بانتفاء واقعة التهريب أو المخالفة الجمركية وأن الهيئة قامت بإحالة عينات للجهة المختصة بالفسح لمثل هذا النوع من الارساليات والتي وردت افادتهم بموجب خطابهم تقرير المختبر بعدم جواز فسخ الارسالية، واطافة بأن الشركة تعهدت، وصرحت بأن الارسالية عبارة عن "دائن الالكيد" وبعد فحصها من وزارة الطاقة والثروة المعدنية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\03\27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101174) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إن من الثابت أن القرار الابتدائي أقام قضاؤه على ما هو موجود في تقرير الخبرة، وحيث إن تقرير الخبرة تم اجتزاؤه إذ اقتصر القرار الابتدائي على مجرد الأخذ بما ورد ضمن الفقرة التي جاءت على تقرير وجود نسبة (روح النفط الأبيض) وأغفلت الفقرة التي تليها ضمن التقرير التي جاءت على التأكيد بأنه (لا يوجد أي أثر للمركبات الهيدروكربونية والبترولية الأخرى مثل الديزل والكيوسين والبنزين وزيت الوقود الثقيل والزيت الخام والنافثا والتتر والبيتومين)، ولما كانت الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة المطلقة في استخلاص وقائع الدعوى وانزال ما يقتضي الحكم النظامي عليها وهي الخير في وقائع الدعوى المطروحة وتقدير ما تنتهي إليه قناعتها في شأن التقرير المطروح أمامها مما يترتب عليه انهيار الأساس الذي أقام عليه القرار الابتدائي قضاؤه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وتقرير عدم قيام الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، ذلك أن الأساس هو استصحاب قرينة البراءة التي

قرار رقم (CR-2024-202729) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202729)

تتقوى بالنظر إلى ما أثبتته التقرير من عدم وجود مواد هيدروكربونية وبترولية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / شركه ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2023-101174) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...